

المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية
في قانون دولة الإمارات والقانون السوداني

إعداد
الدكتور/ عبد العزيز محمد حمد ساتي
مستشار قانوني- صندوق أبوظبي للتنمية
دولة الإمارات العربية المتحدة

المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في قانون دولة الإمارات والقانون السوداني

مقدمة:

البيانات المعروضة أمامها والوصول إلى الاستنتاجات التي تراها مناسبة بعد استعراض تلك البيانات الواردة في شهادة الشهود.

من ضمن الإشكالات التي تواجهها المحكمة هي أن الموضوع المعروض أمامها قد يتطلب الإلمام ببعض الأمور التي لا يكون في مقدور الشاهد العادي إفادة المحكمة بها، أو لا يكون متاحاً أو مسموحاً للمحكمة أخذ العلم القضائي بها لارتباطها بمسائل متعلقة بالوقائع. كما أن تلك الأمور نظر لكونها مرتبطة بمسائل ذات طبيعة فنية أو متخصصة، يصعب على المحكمة الوصول إلى الاستنتاجات السليمة بشأنها، لأن ذلك يتطلب قدراً من الإلمام والدراسة بمجال المعرفة أو الناحية الفنية التي تنطوي عليها تلك المسائل. في مثل هذه الحالات يجب على المحكمة اللجوء إلى معاونته شخص لديه العلم والإلمام الكافي بالموضوع المطروح أمامها وذلك ما يشار إليه "ببينة الخبرة". هذا البحث يناقش الخبرة كمصدر من المصادر الهامة التي تلجأ إليها المحكمة لتوضيح الحقائق المرتبطة بالنواحي الفنية حيث نتناول بصفة عامة تعريف الخبرة ومؤهلات الخبير واختياره ونطاق الخبرة ومجالاتها وصلاحيات المحاكم في الأخذ ببينة الخبرة وتقييمها. الدراسة تتناول الأحكام ذات العلاقة في قوانين السودان ودولة الإمارات العربية المتحدة مع التركيز بوجه خاص على الخبرة في المسائل الجزائية.

يعتبر الفصل العادل في النزاعات القانونية غاية العمل القضائي باختلاف فروعه مدنياً كان أم جزائياً. وللوصول إلى تلك الغاية فإنه يتوجب على المحكمة إتباع عدد من الإجراءات المرتبة ترتيباً منهجياً محدداً وأيضاً استخدام أنواع من المهارات التي تساعد في التوصل بطريقة سليمة إلى الوقائع المنتجة في الدعوى وما يرتبط بها من بيانات وأدلة. يأتي بعد ذلك الدور الأصيل للمحكمة في وضع الاستنتاجات العادلة التي بدورها تقود مباشرة إلى القرار السليم في موضوع النزاع.

تعتبر شهادة الشهود من أهم الوسائل التي تطبقها المحاكم للوصول إلى الحقائق المجردة المرتبطة بالنزاع من حيث إثبات أو نفي حدوث واقعة معينة. على أن هذه الشهادة مقيدة بقيود تحد من حرية الشاهد في الاسترسال أثناء الإدلاء بإفادته أمام المحكمة. ومن أهم تلك القيود الواردة هي أن الشاهد لا يحق له أن يروي استنتاجاته أو آرائه الشخصية حول ما أدلى به، إذ أنه ملزم فقط بسرد الوقائع المجردة حسب معاشته لها خالية من أية آراء أو استنتاجات يمكن أن تؤثر على كيفية تعامل المحكمة مع تلك الإفادات أو توجيهها لوجهة معينة. فالمحكمة وحدها، كقاعدة عامة، هي الجهة التي لها مطلق الصلاحية في تحديد

الطريقة السليمة التي يمكن التعامل بها مع

المبحث الأول تعريف "الخبرة" و "صفات الخبير"

والدراية الفنية اللازمة بموضوع النزاع لمعاونة المحكمة في مهمة الفصل العادل في الدعوى أو القضية قيد النظر.

المطلب الثاني: صفات الخبير ومقومات عمله

يجب أن تتوفر في الخبير الصفات التالية:

أ- العلم بالشيء الذي أصبح به خبيراً: وهو أن يكون حافظاً لأسس المادة التي تخصص بها وأن تتكشف له صورتها عقلاً وأن يعتقد جازماً بصحة المعلومات التي لديه عنها وهذا يتطلب تأهيلاً أكاديمياً وممارسة عملية في مجاله.

ب- المعرفة:

وهي إدراك الشيء على ما هو عليه، والإدراك يتم بالتمعن والتبصر وقوة ونفاذ البصيرة والقدرة على الإحاطة بعناصر الموضوع.

ج- التجربة:

تعني الاختبار مرة بعد أخرى أي أن يمضي على الخبير فترة كافية وهو يمارس العمل الذي يختص به.

ولا يشترط بالخبير معرفة القوانين إذ أنه ليس خبيراً قانونياً بل مهنيّاً في مجال تخصصه، وإن كان عليه معرفة قوانين المهنة التي يمارسها لأنها تنظم المسائل المتعلقة بممارسته للمهنة، فالطبيب الشرعي مثلاً عليه معرفة القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنته كطبيب شرعي ومهنة الطب عموماً. ويقاس على ذلك المحاسب والمهندس وخبير المصارف أو التأمين. وهذا أمر عام لأن المطلوب من كل الناس عدم الجهل بالقوانين وخاصة المتعلقة بما يمارسونه من أعمال.

إن الخبرة كعمل له خصوصيته تتطلب تعريفاً محدداً يشتمل على المعنى اللغوي العام للفظ وهو المعنى المتداول، وأيضاً التعريف المحدد لاستخدام الخبرة في مجال القانون وقانون الإثبات بصفة أكثر تحديداً. كما وأن تعريف الخبرة لا يكون مكتملاً إلا بسرد الصفات العامة التي يجب توافرها في من يتولى مسئولية الخبرة والمقومات الأساسية التي تُبنى عليها ممارسة الخبرة.

المطلب الأول: تعريف الخبرة

الخبرة في اللغة – بكسر الخاء وضمها – هي العلم بالشيء، يقال خبر الشيء إذا علمه وعرف حقيقته، من هذا المعنى العام تعددت الاستخدامات فاستدل بلفظ الخبرة على كل حذق أو إجادة لمهنة أو عمل ما أو تخصص في علم من العلوم باختلافها وتدل أيضاً على طول الممارسة وكثرة الدخول في التجربة المعينة كما ويطلق اللفظ على تراكم المعارف والإلمام بالأمر الحياتية المختلفة من غير تخصص في علم محدد، والخبير بالشيء العالم به بصيغة مبالغة : مثل عليم وقدير واستعمل في معركة كنه الشيء وحقيقته. قال تعالى: فاسأل به خبيراً (الفرقان آية 59)

لأغراض القانون تستخدم عبارة الخبرة بصفة خاصة في قانون الإثبات¹ وهي تدل على

استعانة المحكمة بشخص أو أكثر لديهم الإلمام

¹ - انظر بروفيسور/كريشنا فاسديف "قانون الإثبات في

ويستعرض الدكتور/وهبة الزحيلي رأي أبي يوسف في صفات الخبير على أنه:

"من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود، وأدى الفرائض، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار، قبلت شهادته، لأنه لا يسلم عبد من ذنب، ولا تقبل شهادة من ذنوبه أكثر من أخلاق البر فيه"³

ويجب أن يكون رأي الخبير مستقلاً لا يتأثر بأراء الأطراف وما يطرحونه حتى ولو اتفقوا على تعيينه أو كان مرشحاً من أحدهما في الخبرة الثلاثية ولا يسمح بأن يتقاضى الخبير أتعابه من أحد الأطراف بل تودع أمانة الخبير في صندوق المحكمة وتصرف بمعرفتها، وذلك ضماناً للحياد التام من جانب الخبير في أداء مهمته.

المبحث الثاني تنظيم الخبرة بدولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول: القانون والقرارات الوزارية:

ينظم القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية كيفية اختيار الخبير والجهة التي يتم اختياره منها⁴. أعطى القانون المذكور الحق للمحكمة أن تختار الخبير من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جداول الخبراء وأوجب تعيين الخبير الذي يتفق عليه

ومكان الخبير بهذا الفهم، يقع ما بين الشاهد العادي والقاضي فهو أكثر من الأول وأقل من الثاني. فالأول ينقل ما شاهده من وقائع أو ما سمعه من أقوال أو حوادث دون إبداء رأيه الشخصي بها كما أسلفنا، أما القاضي فإنه يحكم في القضية المرفوعة عليه مطبقاً مبادئ العدل والقانون وأحكامه ذات حجيه وتنفذ جبراً وهو صاحب ولاية مستمدة من مرسوم تعيينه الصادر من ولي الأمر.

أما الخبير فإن أعماله تتصف بالسمات التالية:

- أ - ينقل مشاهداته نتيجة المعاينة.
- ب- يطبق ما لديه من أسس عملية وتجربة على المعلومات التي حصل عليها نتيجة الدراسة والتمحيص.
- ج - يخلص إلى الرأي العلمي والفني.
- د - النتيجة التي يتوصل إليها تشكل دليلاً أو رأياً يخضع لتقدير القاضي.

وعلى ذلك فإن الخبير يجب أن يتحلى بالاستقامة وروح العدل والاستقلال لذلك وجب حلف اليمين قبل شروع الخبير في مزاولة عمله وإلا كان عمله باطلاً². وللقاضي دور كبير في الرقابة على أعمال الخبير، ويجب أن يكون القاضي جريئاً في إبداء رأيه بالخبير ويقترح استبعاد من يرى ضعفاً في علمه أو نقصاً في خلقه. وبهذا فإن الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في الشاهد العادي يجب أيضاً انطباقها على الخبير إذ أن الخبرة بمفهومها القضائي هي نوع خاص من أنواع الشهادة.

³- التفسير المنير للأستاذ الدكتور/وهبة الزحيلي -

المجلد الثاني - الجزء الثالث، ص 109

⁴- انظر المادتين 69، 70 من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بدولة الإمارات العربية المتحدة

²- المادة (74) من قانون الإثبات لدولة الإمارات لسنة 1992م

الطرفان ويكون للمحكمة تعيين خبير من خارج الجدول إذا اقتضت الظروف ذلك.

صدرت عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة عدة قرارات وزارية بإنشاء جداول للخبراء المختصين في مختلف المجالات الفنية، فهناك القرار الوزاري رقم (46) لسنة 1982م بإنشاء جدول للخبراء المحاسبين والمراجعين والقرار الوزاري رقم (23) لسنة 1983م بإنشاء جدول للخبراء المختصين في مجال الهندسة أمام المحاكم والقرار رقم (96) لسنة 1992م بإنشاء جدول للخبراء المصرفيين. يحدد كل قرار شروط معينة للقيود في الجدول مثل المؤهل العلمي وفترة الممارسة المطلوبة وأن يكون الخبير حسن السير والسمعة.... الخ.

وصدر تعميم من وزارة العدل يلزم المحاكم الاتحادية بإرسال طلب للدائرة الفنية لتسمية الخبير وتركت الحرية للمحكمة في اختيار الخبير إذا لم يتوفر لدى الدائرة الفنية من يحمل الاختصاص المطلوب.

وغنى عن القول أن الخبراء المسجلين ليسوا موظفين لدى وزارة العدل ولكن عليهم الالتزام بالشروط التنظيمية وهم يخضعون لقواعد المساءلة والتأديب وفقاً لأحكام المواد 29-38 من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1974م في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم.

و ضمناً لإكمال الخبير لمهمته على الوجه الأكمل فإن الرأي الراجح أنه حتى رفع اسم الخبير من الجدول بعد تقديم تقريره لا يؤثر على قوة التقرير في الإثبات، بل لا مانع من تكليفه القيام بمهمات تكميلية أو الرد على بعض الملاحظات بعد رفع اسمه حتى لا يطول أمد التقاضي بتعيين خبير جديد وحرصاً على

مصلحة العدالة. أما إذا تم رفع اسمه لأسباب تأديبية ومتعلقة بذات موضوع النزاع، فإن الأمر يختلف وتنتفي إمكانية متابعة المهمة السابقة.

المطلب الثاني: تنظيم الخبرة في المسائل الجنائية

وفيما يتعلق بتنظيم الخبرة حول المسائل الجنائية بدولة الإمارات فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1987م في شأن إنشاء دائرة الطب الشرعي بوزارة العدل.

هذه الدائرة تتبع لوزارة العدل تنظيمياً وإدارياً ومالياً، أما فنياً فالطبيب الشرعي يعتبر تحت رقابة علمه وضميره وإن كان وصفه كطبيب ممارس يجعله تحت الرقابة والتبعية الفنية لوزارة الصحة. وقد نصت المادة (3) من القرار المذكور على مهام واختصاصات الطب الشرعي فهي تشمل، المصابين والمتوفين والمتهمين وتشريح الجثث في مجال القضايا الجنائية، وفحص المسجونين والمحكوم عليهم لمعرفة مدى تحملهم للعقوبات البدنية وفحص الحالة النفسية والعقلية للتقدير بشأن مدى مسؤولية الشخص عن تصرفاته مدنياً أم جنائياً. وتثور أهمية هذه المسألة في قضايا القتل عندما تثور شبهة حول مدى إدراك المتهم لماهية أفعاله وتصرفاته عند ارتكابه للجريمة وبالتالي يشكل التقرير الطبي حول الحالة العقلية والنفسية للمتهم وسيلة هامة للمحكمة تساعد في التوصل لقرار حول مدى مسؤولية المتهم أو انتفائها. كذلك يختص الطب الشرعي بفحص وتحليل أحشاء الإنسان والحيوان والمواد لاكتشاف حالات تسمم عند البحث في أسباب الوفاة. وكذلك آثار المخدرات والأسلحة والمقدوفات النارية والدماء وآثارها والسوائل المنوية في الجرائم الجنسية.

واستناداً على السوابق القضائية فإنه يجوز اختيار الطبيب الشرعي كخبير في قضايا المطالبة بالتعويض أو الدية⁵.

وفي هذه الحالة تطبق على الطبيب الشرعي أحكام قانون الإثبات مثل غيره من الخبراء وقد ورد هذا الرأي بتأييد من المحكمة العليا الاتحادية حيث تم اعتبار الخبرة طرياً من طرق الإثبات المباشرة. إذ هي نوع من المعاينة تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة.

وفيما يتعلق بعلاقة دائرة الطب الشرعي بالشرطة فقد أجازة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار المذكور أن تباشر دائرة الطب الشرعي مهامها فور إخطار ضابط الشرطة المختص لها وذلك بشرطين، الأول توخي حالة الضرورة القصوى، أي أن مباشرة دائرة الطب الشرعي لمهامها في تلك المراحل المبكرة يكون حالة استثنائية وبذلك يكون مشروطاً بوجود حالة ضرورية تجعل من مصلحة جمع الاستدلالات حول الجريمة أن تتم تلك الاستعانة المبكرة، أو أن يكون التراخي فيه ضرر بالتحريات ويؤدي إلى اختفاء أدلة كان من الأوجب سرعة التحرك لإثباتها أو الكشف عنها من قبل دائرة الطب الشرعي.

الشرط الثاني فإنه يجب في حالة وجود ضرورة تستدعي مباشرة دائرة الطب الشرعي مهامها بصورة عاجلة، أن تتم إحاطة النيابة علماً بذلك، باعتبارها الجهة الأصلية صاحبة الحق الأولي في الاستعانة بالخبير.

أما في الحالات العادية، فإن دائرة الطب الشرعي، حسب نص المادة الرابعة، تقوم بأداء

⁵ - حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات رقم (12) لسنة 11 ق.ع نقض مدني بتاريخ 1990/6/12م.

مهامها بناء على تكليف من المحكمة المختصة أو النيابة العامة وتعد التقارير باللغة العربية وتقدمها للجهة الطالبة. والشئ الملاحظ أن الدور الغالب لدائرة الطب الشرعي يأتي بالنسبة للأمور الجنائية لذلك فإن قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (5) لسنة 1987م قد حصرها في تلك الأمور وقد يكون من الأوفق في هذه الحالة التوسع في الاستعانة بدائرة الطب الشرعي ليشمل ذلك إيجاد دور للطبيب الشرعي في القضايا المدنية التي تنتظر كقضايا التعويض عن الجرائم الجزائية، وقد أيدت بعض السوابق القضائية هذا الاتجاه ولكن في حدود ضيقة.

تعتمد المحاكم المدنية في تحديد مقدار الضرر أو نسبة العجز على ما يتم تقديمه لها من تقارير صادرة عن المستشفى الذي قام بعلاج المصاب. وهذه التقارير تصدر غالباً من طبيب الإسعاف الأولي أو من الطبيب الأخصائي المعالج أو من اللجنة الطبية المختصة بموجب قرارات وزارة الصحة. ويمكن في تلك الحالات أن تتم الاستعانة بالطبيب الشرعي فهو صاحب اختصاص في مجاله ويمكن أن تكون له ملاحظات حول الإصابة تختلف عن ملاحظات بقية الأطباء. وهذه مسألة يترك النقاش فيها والبحث حول جدواها للسادة الأطباء فهم الأقدر على

تكييف ظروف عملهم والنظر في الاحتياجات المهنية والفنية التي يحتاجون إليها للوصول إلى التحديد السليم والرأي السديد حول الحالات التي تعرض لهم.

تعتبر دائرة الطب الشرعي من الناحية الهيكلية التنظيمية تابعة لوزارة العدل⁶، وقد

⁶ - أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (13) لسنة 1992م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل الذي اعتبر في المادة (6) منه دائرة الطب الشرعي إحدى الأجهزة والوحدات التنظيمية بالوزارة.

أصدر معالي وزير العدل القرار الوزاري رقم (86) لسنة 1989م في شأن تنظيم العمل بدائرة الطب الشرعي، حيث نصت المادة الأولى على أن "يؤدي الأطباء والأخصائيون والفنيون بدائرة الطب الشرعي بالوزارة أعمال وظائفهم ويضعون خبرتهم وتخصصاتهم في خدم العدالة في الدعاوى التي يكلفون بمهامها أو يندبون إليها من الجهات القضائية" وأوجبت المادة الثالثة على الأطباء الشرعيين لزوم البقاء على اتصال بأجهزة النيابة العامة والشرطة على مدار اليوم الكامل. ونصت المادة الرابعة على لزوم إنشاء أقسام فرعية للطب الشرعي في كل من أبوظبي والعين والشارقة وأن يقوم على تنفيذ هذا القرار سعادة/ النائب العام.

المبحث الثالث: نطاق الخبرة

نتعرف هنا على المجالات التي تغطيها الخبرة، أي الحالات التي تقتضي الاستعانة بالخبرة وهي الحالات التي لا يجوز فيها للشاهد العادي ان يدلي بشهادته إنما يجوز ذلك للشاهد المتخصص وهو الخبير. كما نعرض هنا للحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة مطلقاً إذ تعتبر من مهام الجهات القضائية وتلك المهام تتضمن المسائل القانونية وإجراء التحقيقات وإجراء المعاينة. كما نتناول مفهوم علم القاضي الشخصي وعلاقته بإثبات الوقائع التي يقضي فيها.

المطلب الأول: علم القاضي الشخصي

إن نطاق علم القاضي مهما اتسع فهو لا يشمل جميع المسائل الفنية والمعارف الحياتية المتنوعة التي تدخل في كثير من النزاعات التي تعرض أمامه. إضافة إلى أنه توجد قاعدة فقهية راسخة في علم الإثبات مؤداها أن القاضي

لا يحكم بعلمه الشخصي⁷ وهذا يعني أنه حتى إذا شمل نطاق العلم الشخصي للقاضي الوقائع محل النزاع أو إذا كانت لديه الخبرة الفنية التي اكتسبها من تجربته الشخصية في الحياة، لا يجوز له قانوناً أن يقضي أو يصدر حكمه على أساس هذه المعرفة أو الخبرة الشخصية إنما يكون لزاماً عليه مراعاة قواعد الإثبات للوصول إلى الحقيقة وهي أن يستعين بالشهود الذين بمقدورهم إثبات تلك الوقائع أمام المحكمة. وهذا يستدعي الاستعانة بالخبراء الفنيين إذا كان النزاع يتضمن بعض النواحي الفنية التي تحتاج إلى أعمال المعرفة التقنية أو الخاصة.

تنص المادة 3/1 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه (ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي). وهذا يشمل، كما أسلفنا، المعلومات التي يتحصل عليها القاضي بشأن القضية أو النزاع. فالقاضي بحكم وجوده في المجتمع قد يصادف أن يحصل له علم شخصي مثل أن يشهد حادثه معينة ترتب عليها إقامة

دعوى أو دعوى بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور من الحادث. مثل هذا القاضي لا يجوز له الحكم في تلك القضايا إذا عرضت أمامه، على أساس علمه بوقائع الدعوى أو مدى ثبوتها بل عليه أن يسلك الطريق المقرر والمرسوم في القانون لإثبات الوقائع في القضايا.

وهذه القاعدة لها جذورها في الشريعة الإسلامية، حيث أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد أو غيره ولا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها⁸

7 - الدكتور أحمد أبو الوفاء، "نظرية الأحكام في قانون المرافعات"، الطبعة السادسة ص 196.

8 - ابن قدامة في المغني ظاهر المذهب.

وهذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد أقوال الشافعي، ويستشهد أصحاب هذا الرأي بقول النبي ρ (إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه) مما يدل على أنه ρ إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعي عنده رجلان فقال له أحدهما: "أنت شاهدي". فقال عمر: "أن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد" وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البينة".

إنما يكون عدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي سداً للذرائع وحتى لا يكون مجالاً للحكم بما يشتهي ويحيله على علمه.

وإن القاعدة التي تقول أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي لا تمنع من الاستفادة من المعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضي بالمسائل العامة وهو ما يعرف

في قانون الإثبات بالعلم القضائي. وهي تشمل المسائل التي تدخل في علم عامة الناس مثل العطلات الرسمية والحروب وانتشار الكوارث وما ينجم عنها من آفات وانتشار السوق السوداء وغيرها من المعلومات العامة التي لا يعتبر اعتماد القاضي في حكمه عليها من قبيل الحكم بالمعلومات الشخصية.

عليه يمكن القول بأن القاضي لا يجوز له الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى إمام بقاعدة عامة لا تستدعي تخصصاً أو ثقافة أو دراية معينة حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القاعدة التي تدخل في دائرة الثقافة العامة

للأفراد في مجتمع معين في فترة زمنية معينة فإذا احتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل كما إذا تعلق الأمر بمعرفة واقعة سياسية أو حادثة تاريخية فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى مصادرها المختلفة ويأخذ علماً قضائياً بالواقعة أو الحدث أو المعلومة المعنية.

أما في مجال الخبرة الفنية، فإن القاضي قد تتوفر لديه المعرفة بعلم أو فن معين مثل الطب والهندسة وغيرها، فهو قد يحمل شهادة أخرى إلى جانب القانون مثل أن يحصل على مؤهل في الطب أو الزراعة أو المحاسبة أو يجيد لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية فهل يجوز للقاضي أن يستخدم معرفته الفنية المتخصصة في الفصل في موضوع الدعوى؟ لا شك أن هذه الحالة تدخل في مجال حكم القاضي بعلمه الشخصي الذي ينطبق عليه المنع القانوني. لأن علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية فلا يجوز مثلاً للقاضي الذي يحمل شهادة في الطب أن يحدد نسبة عجز عن العمل أو أن يرد على تقرير الخبير من واقع معلوماته الطبية، أو أن يعمل كمترجم بين المحكمة والخصوم والشهود إذا كان لديه إمام بلغة أجنبية. لأنه في تلك الحالات يكون للخصوم حق مناقشة الدليل. وبذلك فإن الأمر يقتضي أن ينزل القاضي منزلة الشاهد فيكون قاضياً وشاهداً في آن واحد وهذا غير جائز.

وقد أيدت المحكمة الاتحادية العليا هذا الرأي⁹. في تلك القضية قام أحد قضاة محكمة الاستئناف بدور المترجم في استجواب المحكمة للمتهم الأجنبي. عند إصدارها قراراً ببطلان الحكم لمخالفته لقواعد وإجراءات التقاضي المتصلة بالنظام العام، وأوردت المحكمة أنه كان لزاماً على محكمة الاستئناف أن تستعين بمترجم

⁹ - المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي، طعن رقم 93/13 جزائي صدر الحكم بجلسة 1991/11/6م.

يؤدي اليمين القانونية على أن يؤدي هذه المهمة بالصدق والأمانة.

المطلب الثاني: المجالات الفنية للخبرة

تتفق القوانين في حدود استعانة المحاكم ببيئة الخبير وهذا الإجماع نتج بلا شك عن الاتفاق على المسائل الفنية وتعريفها، إذ أنها المسائل التي تخرج بحكم طبيعتها عن علم الشخص العادي الذي لم تتح له الفرصة للتخصص والدراسة الدقيقة في المجال المعني وبالتالي فهي تخرج عن نطاق العلم العادي للمحاكم والشهود العاديين¹⁰.

من الصعب بمكان حصر أنواع الخبرة المختلفة التي يمكن للمحكمة أن ترجع إليها إذ أن التقاضي تتعدد مواضعه بتنوع نواحي الحياة نفسها والتي لا يمكن أن تحصر في مجموعة

واحدة. وفي دولة الإمارات كان الحرص على تنظيم الخبراء إدارياً ولم يضع القانون تصنيفاً لهم من الناحية الفنية، حيث نصت المادة (69) من قانون الإثبات لعام 1992م على أن " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المعتمدين في جدول الخبراء". عليه يمكن تقسيم الخبراء وفقاً لهذه المادة إلى قسمين اثنين هما موظفو الدولة وخبراء الجداول. ولم يتعرض القانون إلى أية تفاصيل أخرى فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بكل طائفة إلا أن وزارة العدل قامت بإنشاء ثلاثة جداول متخصصة لكل عمل من أعمال الخبرة فهناك جدول الخبراء المحاسبين وجدول الخبراء المصرفيين وجدول الخبراء المهندسين.

¹⁰ - انظر بروفيسور كريشنا فاسديف "المرجع السابق" ص 82-141

ف نطاق عمل الخبير هو المسائل الفنية التي يصعب على القاضي بتفافته العامة معرفة كل جوانبها، لأنها تحتاج إلى دراسة متعمقة واستعمال أجهزة دقيقة تحتاج لخبرة عملية. ومن أبرز تلك المجالات بلا شك هو مجال البيئات التي تحتاج إلى تفسير طبي في حالة ارتباط البيئات بجريمة ما قد وقعت مثل تحديد أسباب الوفاة في جريمة قتل وهو ما يدخل في نطاق اختصاص الطب الشرعي كما ذكرنا. وهذا المجال يعني بأخذ جميع الملاحظات المرئية والتحليلية على المجني عليه والجاني في القضايا الجنائية ويضمن في الرأي النهائي للخبير الذي غالباً ما يتضمن تقريراً مفصلاً يقدم للمحكمة ويكون هادياً لها في إصدار قرارها بشأن سبب الوفاة ونوع الأداة المستخدمة الذي يمكن استخلاصه من نوع الأذى المسبب. فالخبير لديه القدرة على معرفة شكل الأذى الذي يحدثه كل نوع من أنواع الأسلحة أو الذخائر المستخدمة في الجريمة، عليه يكون هناك في هذه الحالة بالذات تكامل بين دور الطبيب الشرعي وأخصائي الأسلحة والذخائر الذي غالباً ما يكون تابعاً للشرطة.

والهندسة أيضاً تدخل كفرع هام من فروع الخبرة التي لا غنى للمحاكم عنها في كثير من القضايا المدنية والجنائية والتخصصات الهندسية كثير ومتشعبة وكلها تدخل في نطاق استعانة المحكمة سواء أكانت هندسة كهربائية أم معمارية تتعلق بمباني معينة إذا نشأ نزاع أو خلاف حول تقدير تكلفتها أو مطابقتها لمواصفات معينة وبيان العيوب التي تنشأ في المباني وسبل إصلاحها.

ومن المجالات أيضاً مجال المحاسبة والتدقيق في العمليات الحسابية التي تتعلق بمنشأة معينة، وتستعين المحاكم بالخبرة المحاسبية أيضاً عندما يكون النزاع متعلقاً بعلاقة بين شخصين،

فعد نشوب أي نزاع حول هذه المسائل المالية تستعين المحكمة بخبير لديه المقدرة على تحليل الأرقام ولديه إلمام بالطرق المحاسبية السليمة لإعانة المحكمة في استجلاء غموض أي عمليات حسابية أو استحقاقات مالية يتضمنها النزاع المطروح أمامها.

ومن الأمثلة أيضا هناك خبير الخطوط الذي تستعين به المحاكم في القضايا المدنية والجنائية. إن خبير الخطوط يعين المحكمة في مسائل هامة وجوهرية خاصة في قضايا التزوير لمعرفة الفوارق أو التشابه بين خط حرر به مستند معين وآخر هو خط شخص متهم في جريمة معينة¹¹. وهناك بيئة خبير الأثر والبصمات في القضايا الجنائية وجميع البيانات

التي يقدمها هؤلاء الخبراء تخضع لقواعد مختلفة وتفاوت من حيث درجة الوزن الذي تعطيه المحاكم عند الأخذ بتلك البيانات¹².

المطلب الثالث: المسائل التي تخرج عن نطاق الخبرة

بما أن الخبرة تقتصر، كما أسلفنا، على المسائل الفنية البحتة فإنه يخرج عن نطاقها جميع المسائل الأخرى، فلا تدخل ضمن أعمال الخبرة الأمور التالية:

أولاً: المسائل القانونية:

ينحصر عمل الخبير في نطاق الوقائع وتقع مسؤولية القانون على القاضي. وبذلك لا يجوز ندب خبير لبحث ما إذا كان أحد الخصوم مالكا لقطعة الأرض المتنازع عليها، لأن الفصل في الملكية من اختصاص القاضي وليس الخبير، ولا يجوز كذلك ندب الخبير لإبداء الرأي حول تكييف عقد هل هو بيع أم وكالة، أو لتحديد المسؤولية الناتجة عن حادث مرور أو للتحقق من صحة إجراء ما. ولكن هنا لا يمنع اعتماد المحكمة في هذا الخصوص على ما ورد في تقرير الخبير المنتدب لإثبات الوقائع في الدعوى على أن يكن القرار النهائي القائم على تطبيق القانون هو من سلطة المحكمة وحدها دون سواها.

واستثناء من هذه القاعدة العامة فالمسائل القانونية يجوز أن تكون موضوع شهادة الخبير في حالة القانون الأجنبي. إذ أنه عندما يتعلق

النزاع بتطبيق قانون أجنبي فإن هذا القانون يجب أن يتم إثباته أمام المحكمة بشهادة خبير في ذلك القانون ولا يجوز أخذ العلم القضائي به كما يفعل القاضي في حالة القانون المحلي. حيث أن القاضي مسموح له الرجوع إلى مختلف المصادر لاستنباط القانون المحلي وأبرز تلك المصادر هي الجريدة الرسمية للدولة التي تنشر فيها القوانين وذلك الرجوع إنما يكون من باب العلم القضائي. أما في حالة القانون الأجنبي فإنه لا بد من وجود خبير له معرفة بهذا القانون وفي أغلب الأحوال يكون ذلك الخبير من المحامين الممارسين للقانون الأجنبي وأبرز مثال لذلك القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين فهؤلاء يكون مرجعهم لقوانين الطائفة أو الكنيسة التي ينتمون إليها وتتحقق معرفة المحكمة بها بموجب شهادة الخبير كما أنه قد تحيل بعض أحكام القانون الدولي الخاص النزاع إلى قانون أجنبي يكون أكثر ارتباطاً بوقائع

¹¹ - المرجع السابق، ص 114-118

¹² - هناك قواعد محددة خاصة بكل نوع من أنواع البيانات من حيث درجة القبول والوزن، ليس هذا مجال سردها.

ولا يجوز ندب الخبير للقيام بالمعاينة نيابة عن المحكمة¹⁴.

المبحث الرابع تعيين الخبير

—

عادة ما تلجأ المحكمة من تلقاء نفسها إلى تحديد الموقف الذي يستدعي الاستعانة ببيئة الخبير وذلك يكون حسب تقييم المحكمة لنوع المعرفة التي تحتاج إليها للوصول إلى قرار سليم حول النزاع المطروح أمامها. فإذا كانت هناك بعض الصعوبات الفنية التي تحول بين

المحكمة والوصول إلى قرار نهائي وعادل بشأن النزاع فهنا يتوجب على المحكمة أن تنتدب خبيراً أو أكثر لديهم الإلمام الكافي بالمجال المعين وعلى المحكمة أن تتأكد من خبرة الأشخاص المنتدبين للخبرة وأهليتهم التامة لأداء هذا الدور. المعرفة التي يتطلبها أداء الشهادة يجب أن تكون معرفة تخصصية في المجال المعين أي أن الخبير لديه التدريب الكافي والخبرة في ناحية معينة ومحددة لأن المعرفة العامة لا تصلح لأنها لا تمكن الشخص من استقصاء جميع خبايا الموضوع وبالتالي فإن هذا قد يعيق عمل المحكمة ويضطرها للبحث عن شخص آخر ليكمل دور الخبير الأول وفي هذا إهدار للوقت والمال ويضر بمصلحة الخصوم في الدعوى.

بالنسبة للقضايا الجزائية فالقاعدة العامة هي أن مأموري الضبط القضائي ليس لهم سلطة

¹⁴ - نظمت هذه الإجراءات المادتان 67،68 من قانون الإثبات لدولة الإمارات ولا يجوز ندب خبير لإجراء المعاينة إلا بموجب المادة 2/67 وهي دعوى إثبات الحالة المستعجلة.

النزاع فيجب في هذه الحالة انتداب خبير للإدلاء بشهادته حول القانون الأجنبي.

ثانياً: إجراء التحقيقات:

يقصد بالتحقيق إما معناه العام وهو يتضمن كافة إجراءات الإثبات في الدعوى من سماع الشهود أو استجواب الخصوم أو إجراء المعاينة أو معناه الضيق وهو سماع الشهود. يعتبر التحقيق بكلا المعنيين من مهام القاضي التي لا يجب إسنادها إلى الخبير وإلا اعتبر الأمر تخلياً عن سلطته القضائية تطبيقاً للمبدأ الأساسي في النظام القضائي الذي يقرر بأن إجراءات الإثبات تدخل في صميم اختصاص السلطة القضائية، ولا يجوز للقضاة أن يعهدوا بها إلى غيرهم وإلا كان هذا بمثابة تفويض بالسلطة القضائية يخالف النظام العام.

فلا يجوز ندب خبير لسماع شهود حادث سير أو إجراء تحقيق لتحديد مسؤولية ما ، إنما يسمع الخبير الشهود بغير يمين لكي يستهدي بأقوالهم في أداء مأموريته وفي هذه الحالة لا تكون لأقوالهم قيمة الشهادة التي تؤدي أمام المحكمة بعد حلف اليمين¹³.

ثالثاً: إجراء المعاينة:

قد ترى المحكمة ضرورة إجراء معاينة على محل النزاع لتكوين عقيدة ثابتة حول الوقائع أو الأدلة المرتبطة بها، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالمعاينة بنفسها أو تنتدب لذلك أحد قضااتها، وللمحكمة أو لمن تنتدبه لذلك من قضااتها، تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة

¹³ - الدكتور محمود جمال الدين زكي "الخبرة المدنية والتجارية" ص. 46

اتخاذ إجراءات تحقيق إلا بناء على انتداب من النيابة العامة، واستثناء يجوز لهم اتخاذ إجراءات التحقيق خشية ضياع الأدلة ولهم انتداب الخبراء وتحليفهم اليمين القانونية بناء على ما لهم من سلطة التحقيق.

كما يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة انتداب خبير ليدلي ببينته في مسألة فنية معينة هي محل النزاع بينهم ويمكنهم أيضاً الاتفاق على شخص أو أكثر من الخبراء.

وقد أعطى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة هذا الحق للخصوم في المادة (70) من القانون ويكون الحق في الاختيار مطلقاً لا يتم التقييد فيه بخبراء الجدول لكن لا بد من اتفاق الخصوم على شخص الخبير.

للخصوم الحق في رد الخبير متى توافرت أسبابه الواردة في المادة (77) من قانون الإثبات الإماراتي، وكذلك لهم حق الاعتراض على أعمال الخبير لأي سبب، لكن يجب إثبات الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله أو أمام محكمة الموضوع¹⁶. كما يجوز الاعتراض على تقرير الخبير وهذا الاعتراض يكون واضحاً في حالة القضايا المدنية الكبيرة من ناحية المبالغ المطالب بها، أو يكون في حالة القضايا الجنائية الكبيرة حيث يكون المجني عليه أو الجاني أو ذوهم في تحفظ أحياناً من قبول التقرير الطبي حال معرفتهم بمؤهلات الطبيب أو درجة تخصصه أو سنين خبرته. وهنا يثور هذا الاعتراض رغم أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الغالب في موقع أو مؤهل يمكنهم من تقييم ذوي اختصاص لكن في الغالب ان الاعتراض هنا تمليه حالة نفسية معينة يعيشها المجني عليه أو الجاني أو ذويهم إذا لم يكن التقرير في صالحهم، لذلك أول ما يلجأون إليه هو التشكيك في كفاءة الطبيب الذي أعد ذلك التقرير.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تتولاه النيابة العامة فالغرض من الخبرة هو مساعدة المحقق في تكوين عقيدته لإصدار قراره حول التحقيق الذي ينتهي إما بالأول وجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة إلى محكمة الموضوع. وتنص المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بنديه ليقدّم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها، فالنيابة إذن هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ندب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائية فإذا انتهى الأمر إلى محكمة الموضوع فإن الاختصاص بنذب الخبراء ينتقل إليها إعمالاً لحكم المادة (180) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

أما محكمة الاستئناف التي تعتبر محكمة موضوع فإنها تستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق، ولها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود¹⁵. فالخبرة إذن جائزة أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وباعتبار الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق. أما محكمة النقض فإنها تملك ندب الخبراء باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق إذا كان الطعن للمرة الثانية ونقضت المحكمة الحكم، إذ يجب عليها التصدي للموضوع والفصل فيه إعمالاً لحكم المادة (249) إجراءات جزائية من قانون الإمارات

¹⁶ - انظر المادة 33 (1) من قانون الإثبات السوداني لعام 1994م

¹⁵ - انظر المادة (239) إجراءات جزائية

يخضع لكثير من القيود التي ترد على بيئة الشخص العادي.

إلا أنه وبرغم الحرية المتاحة للخبير في الإدلاء بشهادته وتوضيح النواحي الفنية المتعلقة بالنزاع، فإن الكلمة الأخيرة تكون للمحكمة وذلك من حيث الوزن الذي يجب إعطاؤه لتقرير الخبير أو شهادته ومدى الأخذ به كلياً أو جزئياً أو حاجته للتعديل.

المطلب الأول: ممارسة أعمال الخبرة:

الفرق الأساسي والواضح بين بيئة الخبير والشخص العادي هو أن الخبير يدلي ببيئة رأي، أي أن شهادته مبنية أساساً على التحليل واستنباط النواحي الفنية الدقيقة التي ترتبط بواقعة معينة وبالتالي فإن تلك البيئة في الأساس تعتمد على الاستنتاج، لأن الوقائع المرتبطة بها وقائع غير عادية وليس بمقدور أي شخص عادي غير متخصص أن يقفز بها من مرحلة الوقائع إلى مرحلة الاستنتاج¹⁸.

عليه فإنه خلافاً لحالة الشاهد العادي الذي يدلي بشهادته حول الوقائع العادية المرتبطة بأحداث النزاع سواء أكانت مدنية أم جزائية فإن الخبير مطلوب منه أن يتناول الوقائع ذات الصلة الفنية المعنية ويعمل فيها خبرته وتجربته. فالفرق هنا أن الشاهد العادي غير مسموح له بأن يوضح أمام المحكمة استنتاجاته أو انطباعاته الشخصية عن أي موقف أدلى بشأنه الشهادة أمام المحكمة بل عليه سرد الوقائع المجردة كما شاهدها وتقديم المستندات التي تدعم شهادته ويكون أمر الوصول إلى الاستنتاجات هو من صميم عمل المحكمة التي تصل إليها على ضوء تكييف

الحق في الاعتراض على الخبير رغم أنه جازز للخصوم، إلا أنه يخضع لسلطة المحكمة التي يكون لديها الحق في الفصل في هذا الاعتراض وإصدار قرارها حوله حسب ما تراه محققاً للعدالة وهذا الحكم بموجب قانون الإثبات السوداني يكون غير قابل للطعن¹⁷. إذ أن المحكمة فقط هي التي تستطيع توخي الحيطة في الحكم على شخص الخبير وكفاءته بمعيار سليم بعيداً عن أية محاباة أو مصلحة أو تأثير بأي ظرف من الظروف التي تؤثر على الشخص أو الطرف صاحب المصلحة في الدعوى.

عليه فالقانون يأخذ وضعاً محققاً للعدالة من حيث أنه يتيح الفرصة للاعتراض على

شخص الخبير مبدئياً ويكون بعده للمحكمة أن تنتظر في هذا الاعتراض فإن كان قائماً على أسباب واقعية وكان الطرف المعارض محققاً فعلاً في إبداء هذا الاعتراض، فإن المحكمة لها أن تصدر القرار السليم حسب قناعتها، وذلك بأن يستبدل بالخبير خبيراً آخر أو ما ترى من قرار عادل. أما إذا اقتنعت بعدم معقولية الاعتراض فإنها تصدر قرارها برفضه ويكون في هذه الحالة للخبير مواصلة عمله سواء أكان هذا إعداداً لتقرير مفصل أو شهادة أمام المحكمة في أمر من الأمور الفنية.

المبحث الخامس

ممارسة وتقييم أعمال الخبرة

—

يختلف الخبير في إبداء شهادته أو تقريره للمحكمة عن الشاهد العادي، فالخبير عادة يتمتع بحرية ونطاق أوسع في الإدلاء بالشهادة ولا

¹⁸ - بروفييسور كريشنا فاسديف، المرجع السابق، ص 67.

¹⁷ - نفس المادة في المرجع أعلاه.

متكامل للوقائع حسب ما يتسق مع مجريات النزاع والصورة التي اتخذها¹⁹.

ومن الجانب الآخر فإن شهادة الخبير تعد استثناء هاما للقاعدة العامة التي لا تسمح للشاهد بالإدلاء برأيه واستنتاجاته حول النزاع. فللخبير مطلق الصلاحية في ان يحلل ويستنتج ويدلي بأرائه العلمية حول موضوع تخصصه وله أن يقنع المحكمة بأرائه بمختلف الوسائل ويطلعها أيضا على المصادر العلمية التي استقى منها معلوماته.

إذا انتهى الخبير من مهمته قام بإعداد تقرير يضع فيه كل النتائج التي توصل إليها ويوقع عليه²⁰ ولكن قد تكفي المحكمة بشهادة يدلي بها الخبير أمام المحكمة دون تقديم تقرير مكتوب منه وفي هذه الحالة يتم تدوين رأي الخبير في محضر الجلسة. ولكن يلاحظ أن تلك الوسيلة تظل استثنائية بالنسبة للتقرير المكتوب الذي يعد الشكل المألوف لرأي الخبير.

وكتابة التقرير هي خلاصة ما قام به الخبير وما أجراه بنفسه، وما شاهده من أمور فنية، ويجب أن يكون واضحا وأسلوبه بسيطا يسهل فهمه. بصفة عامة لم يحدد القانون شكلا معيناً للتقرير إلا أن هناك بعض البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التقرير ويمكن إتباعها كنموذج. فهناك بيانات الخصوم ونطاق المأمورية وملخص وافي لوقائع النزاع وادعاءات الخصوم والمستندات المقدمة. كما يسجل الخبير الأعمال والإجراءات التي اتبعتها في عمله والنتائج التي توصل إليها كما يوضح

الأسباب التي استند عليها بإيجاز ودقة²¹. وفي بعض الحالات قد يتعدد الخبراء ويختلفون في الرأي حول نفس الوقائع، وفي هذه الحال يجب على كل منهم أن يرفع تقريراً منفصلاً موضحاً رأيه حتى يكون للمحكمة الفرصة لمقارنة الأسباب والمسوغات التي توصل بها كل من الخبراء للرأي النهائي والاستناد على التقرير الذي يحوز على اطمئنان المحكمة. وإذا جاء التقرير خالياً من الأسباب كان باطلاً. كما يجب أن يتضمن التقرير التاريخ وكذا توقيع الخبير، وتودع مع التقرير أية مرفقات من مستندات تم إعدادها أثناء القيام بالمهمة وتلك التي تبادلها الخبير مع الخصوم ويثبت الخبير بيانا بأيام

العمل والانتقالات التي قام بها وتاريخ كل منها وعدد الساعات والمصاريف التي أنفقها مع إرفاق المستندات المؤيدة لذلك.

ومن الأهمية بمكان عند مزاوله الخبير لمهمته استدعاء الخصوم. وعلى ذلك فقد نصت المادة (81) من قانون الإثبات لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن يحدد الخبير تاريخاً لبدء عمله على أن يدعو الخصوم قبل ذلك بسبعة أيام على الأقل. ويترتب عن عدم دعوة الخصوم وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم بطلان الخبرة وهو بطلان نسبي مقر لمصلحة الطرف المتضرر، ولا يجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز للخصم التنازل عنه.

المطلب الثاني: تقييم عمل الخبير

إذا كانت شهادة الخبير قد أدلى بها شفاهة أمام المحكمة فإن مسألة التقييم لهذه الشهادة تكون أمام المحكمة مباشرة وقت الإدلاء بالشهادة فالخبير يخضع لجميع الوسائل التي تجربها

¹⁹- انظر "كروس في الإثبات" 1979، ص 442

²⁰- المادة (84) من قانون الإثبات لدولة الإمارات لعام 1992م.

²¹- بروفييسور كريشنا فاسديف، المرجع السابق ص 77-78.

المحكمة والأطراف للتأكد من سلامة الشهادة التي يدلي بها الشاهد، وأبرز تلك الوسائل هي الاستجواب²².

يخضع الخبير بعد الإدلاء بشهادته، للاستجواب من قبل الأطراف والمحكمة والغرض من الاستجواب في هذه الحالة ليس هو التأكد من الحقائق العلمية البحتة التي تدخل في نطاق الخبرة والمعرفة التي ينفرد بها

الخبير، إنما يكون الغرض من الاستجواب هو التحقق من كفاءة الخبير وممارسته الطويلة وسلامة الفهم للوقائع التي انبنى عليها التقرير دون الدخول كما ذكرنا في الطريقة العلمية أو الفنية التي تم بها تقييم الوضع، لأن هذا يدخل في نطاق عمل الخبير وحده وهو السبب الذي من أجله تم انتداب الخبير للشهادة أمام المحكمة فلا يجوز لجهة أخرى أن تتولى هذا الأمر في وجود الخبير، على أنه في حالة وجود أي تقصير واضح أو في حالة عدم اكتفاء المحكمة بشهادة الخبير لأي سبب فإنها تستدعي خبيراً آخر في نفس المجال أو توجه الخبير الأول بإكمال ما اعتزى شهادته أو تقريره من نقص²³.

يجوز للمحكمة الأخذ بالرأي الوارد في التقرير دون مناقشة الخبير الذي قام بإعداده، وذلك إذا كان التقرير واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ولكن في بعض الأحيان قد ترى المحكمة أو يرى أحد الخصوم دعوة الخبير الذي

أعد التقرير لمناقشته في تقريره إذا كان التقرير في نظر المحكمة أو الخصم غير مكتمل أو يشوبه نوع من الغموض الذي يحتاج إلى توضيح لازم للفصل السليم في الدعوى. وفي هذه الحالة يمثل الخبير الذي أعد التقرير أمام المحكمة التي تصدر قرارها حول التقرير على ضوء ما تم من مناقشة للخبير ويكون لها أن ترى في هذه الحالة عدم كفاية الإيضاحات التي قدمها الخبير وفي هذه الحالة تكلفه بإكمال التقرير، أو توضيح بعض النقاط الغامضة فيه

وهذا قد يستدعي إدخال بعض التعديلات على التقرير ويكون للمحكمة أيضاً الحق في الاستغناء عن التقرير كلياً وأن تعهد بالمهمة إلى خبير غيره²⁴.

رغم أن الخبير هو الجهة الفنية المسؤولة التي تستعين بها المحكمة لاستجلاء بعض الأمور الفنية التي لا تدخل في نطاق علم المحكمة أو الشخص العادي، بل وللإدلاء بالرأي والاستنتاج القاطع حول تلك الأمور، إلا أن البيئة التي يدلي بها الخبير سواء أكانت في شكل شهادة أمام المحكمة أم في شكل تقرير مكتوب، هذه البيئة تخضع بالكامل لسلطة المحكمة من ناحية التقييم والوزن الذي يجب أن يعطى لها²⁵. حيث تنص المادة (90) من قانون الإثبات، والمادة (26) من قانون الخبرة لدولة الإمارات على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وإذا حكمت المحكمة

²²- حق المواجهة بالشهود هو حق ثابت للمتهم في القضايا الجنائية خاصة، حيث للمتهم الحق في مواجهته أثناء المحاكمة بجميع شهود الاتهام بما فيهم شهود الخبرة. كما وله الحق في تقديم شهود دفاعه وإن دعا ذلك لإجبارهم بواسطة المحكمة.

²³- المادة 88 (2) من قانون الإثبات لدولة الإمارات لعام 1992م والمادة (24) من قانون الخبرة أمام المحاكم لسنة 1974 لدولة الإمارات.

²⁴- المادة 172 (1) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1991م

²⁵- المحكمة العليا السودانية في قضية: حكومة السودان ضد عبد الله الحسن عمارة، مجلة الأحكام القضائية السودانية (1962)، ص 100 .

خلافاً لرأي الخبير بينت في حكمها الأسباب التي أدت إلى عدم الأخذ بهذا الرأي كله أو بعضه²⁶.

وقد ورد عن المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات بأبوظبي (لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه تبعاً لما تفتتح به من صحة أسبابه وهي في ذلك لا تكون ملزمة بإبداء أسباب أخرى تبرر هذا الاقتناع والرد على المطاعن التي وجهها الخصوم إلى ذلك التقرير لأنها فيما أخذت به منه محمولاً

على أسبابه ما فيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، كما لها ألا تأخذ به على الإطلاق على أن تورد أسبابها في ذلك)²⁷.

وقررت محكمة التمييز بدبي أن محكمة الموضوع لها أن تستقل بتقدير تقرير الخبير لأنه لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ولها أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه ولا تأخذ منه إلا بما تطمئن إليه لما لها من سلطة في تقدير الأدلة. إلا أن سلطة المحكمة في طرح ما لا تطمئن إليه من تقرير الخبير فيجب أن يقتصر بها بسبب عدم الأخذ بذلك التقرير كله أو بعضه²⁸.

خاتمة:

تعتبر البيئة المقدمة بواسطة الخبير أمام المحكمة للفصل في أي نوع من أنواع النزاعات ذات درجة عالية من الأهمية، لأن الخبير هو الشخص الوحيد الذي بمقدور المحكمة الاعتماد عليه كلياً في بعض الحالات، وتستطيع أن تبني قرارها على ما يقدمه أمامها من إفادات أو تقارير مكتوبة. وما يجب ملاحظته هو، أنه ليس كل شخص بحكم درجته العلمية والمهنية وسنوات خبرته في المجال الفني المعين يكون مؤهلاً للقيام بدور الخبير المساعد للمحكمة على الوجه الأكمل. إذ أنه في كثير من الأحيان

ترتبط الخبرة أمام المحاكم بنوع معين من التدريب والممارسة. ففي مجال الطب مثلاً، يكون الطبيب الشرعي هو الأكثر استعداداً وتدريباً في معاونة المحكمة مقارنة بالطبيب العادي الذي لا يعمل في مجال الطب الشرعي.

كذلك هناك العديد من الأقسام التي تعني بتقديم الخبرة في مختلف المسائل الجنائية وتتبع للشرطة، أي أنها تمثل تخصصات في مختلف المجالات العلمية التي يجب تطويعها بصورة معينة لتلعب دورها في معاونة القضاء في الكشف عن الجرائم وإجراء المحاكمات العادلة.

بالنسبة للقضايا المدنية لا نجد مثل هذا التحديد والتخصص الدقيق كما نجده في المسائل الجنائية، نظراً لأن طبيعة المسائل المدنية تختلف عن المسائل الجنائية في أنها تنشأ عن تعامل مباشر قائم على التراضي بين الطرفين لذا تكون جميع الوقائع المتعلقة بها على درجة من الوضوح ولهذا فإنه لا تتور مشكلة كشف الغموض المحيط بالوقائع وإنما يكون دور الخبير فقط تحديد المسؤولية بناء على الوقائع الظاهرة. وعلى العكس نجد القضايا الجنائية التي يختلجها

²⁶ - المادة (32) من قانون الإثبات السوداني لعام 1994 م .

²⁷ - حكم المحكمة العليا الاتحادية في الطعن رقم 276-256 س 14 ق منشور بمجلة العدالة العدد 76، ص 40 .

²⁸ - محكمة تمييز دبي الطعن رقم 1988/37 جلسة 1988/12/17 م مجلة القضاء والتشريع، العدد الأول ص 314 .

أن يكون قرار الاستعانة بالخبير مسبباً حتى لا يترتب عليها إهدار الوقت دون مبرر. كما يجب توفير الرقابة القضائية الفعالة على أعمال الخبرة، إذ أن قانون الإثبات لدولة الإمارات لا يشير إلى وجود تلك الرقابة على الخبير أثناء مزاولته للمهمة.

إلى جانب ذلك، وللإسراع في الفصل في القضايا، نرى وجوب استخدام القضاة للسلطة الواردة في المادة (89) من قانون الإثبات، والمادة (25) من قانون تنظيم الخبرة أمام المحاكم لسنة 1974م لدولة الإمارات بتعيين خبير لإبداء رأيه شفاهة بالجلسة بدون تقرير ويثبت رأيه بالمحضر وخاصة في القضايا البسيطة وقليلة الأهمية، وذلك بدلاً من ندب الخبير لمأمورية قد تطول دون أن يكون هناك مبرر واقعي لذلك الإجراء. كما نأمل أن تستفيد جميع التشريعات العربية المماثلة من هذه السلطة التي أقرها قانون دولة الإمارات وتدرجها ضمن قوانينها لما تلعبه من دور في تقصير أمد التقاضي وسرعة البت في الدعاوي القضائية باختلاف أنواعها.

الكثير من الغموض وتحتاج لطرق معينة لكشف غموض الجريمة والظروف المحيطة بها وشخصية الجاني أو الجناة وهذه أمور لا تجدي معها الخبرة أو الممارسة العادية في التخصص الفني إنما يجب أن تكون تلك الخبرة موجهة على نحو معين لتؤدي دورها على الوجه السليم، لذا نجد الخبراء في هذه المجالات يمارسون تخصصاتهم من داخل المؤسسات العدلية والشرطية مما يتيح لهم فرصة أكبر لأداء تلك الأدوار ومن ثم تنشأ الحاجة لتقوية ودعم الأقسام التي ترعى هذه التخصصات داخل الأجهزة المختلفة وذلك تبعاً لتطور الجريمة وتعدد وسائلها.

أما فيما يختص بمزاولة الخبرة أمام المحاكم فنجد أن قانون الإثبات الاتحادي لدولة الإمارات قد جاء خالياً من أية ضوابط أو معايير للاستعانة بالخبير تاركاً ذلك للسلطة التقديرية للقاضي كما يتضح من المادة (69). تترتب عن هذا الوضع إسراف القضاة في الاستعانة بالخبراء بدون مبرر أو ضرورة حقيقية لذا يجب